الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع
التي قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال
وهو شامل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام احمد عن عبد الله
بن السائب رضه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس يقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح وقد استدل بعين هذا الحديث الشريف على ان السنة قبل الجمعة كالظهر
لعدم الفصل بين الظهر والجمعة كما قرر في حديث المغايرة فلا عبرة لقول من
اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولا
لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء بها غير واحد كما قال
الحافظ العراقي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي
ان ابن مسعود رضه كان يصلي قبلها اربعا وبعدها والظاهر انه بتوقيف
ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث محل الاربع بل اطلق فدل على ان
المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان شاء صلاها في بيته والثاني افضل
لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة سنته في البيت الا ان يعلم من نفسه
انه ان لم يصلها في المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصليها في المسجد وعن عطا
كان ابن عمر رضه اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين
ثم تقدم فيصلي اربعا وانما يفعل ذلك لكثير الشهود في البقعة الشريفة
واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم يرجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز
فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول
الله تعالى عليه وسلم يفعل وانا افعل تبعا له لكن قيل ولعلهم عليهم السلام صلوا التحتي
في مكة في المسجد لبعد بيته وصلوا في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث

من ابن عمر رضه يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع
غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب
ذكره في شرح المشكوة الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار الرواية اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
وكلهم عن ام سلمة رضه قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من
حافظ على اربع الخ والحسن والصحة والقراءة تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل
السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول الحال وبان كان
غير معلل اي لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ اي مالا يخالف الراوي فيه من هو
ارجح منه وبان كان تفرد برواية شخص واحد في اي موضع كان التفرد به
من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى احادا سواء كان مشهورا
او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه محصورا
في عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يروي اقل من
اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا في اصول
الحديث اللغة المحافظة المراقبة وفي عن والشروع غلب استعماله في المراقبة
على التطوع بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها احرمه
من التحريم ضد التحليل والنار بالام للعهد التقديري نار جهنم اذ هي المتبادرة
في اطلاقات الشارع في مقام الوعيد والوعد والا يبعد ان يراد بها العذاب
يذكر الملزوم واراده اللازم مجازا او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب
جهنم الاعراب كلمة من لهم شرط مبتدأ حافظ ماض من الحافظة فاعله
ضمير راجع الى المبتدأ والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحافظ ومضاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)